

المملكة المغربية  
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية  
"طنجة-تطوان-الحسيمة للتوزيع"

إقليم الفحص أنجرة  
المجلس الإقليمي

الموارد

بتاريخ 11 سبتمبر 2025 رقم 25/26

2024

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "طنجة-تطوان-الحسيمة للتوزيع"

1



المملكة المغربية  
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية  
"طنجة-تطوان-الحسيمة للتوزيع"

2024

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "طنجة-تطوان-الحسيمة للتوزيع"

1



بين الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة التالية:

- جماعة طنجة، جماعة أصيلة، جماعة اكزناية، جماعة المنزلة، جماعة دار الشاوي، جماعة حجر النحل، جماعة العوامة، جماعة سبت الزينات، جماعة حد الغربية، جماعة أقواس بريش، جماعة سيدي اليميني، جماعة الساحل الشمالي؛
- جماعة تطوان، جماعة واد لو، جماعة الخروب، جماعة زينات، جماعة بني بدر، جماعة بني حرشن، جماعة السحريين، جماعة الملالين، جماعة سوق القديم، جماعة عين الحصن، جماعة صدينة، جماعة أزلا، جماعة بغاغزة، جماعة جبل لحبيب، جماعة دار بني قريش، جماعة الزيتون، جماعة بني سعيد، جماعة زاوية سيدي قاسم، جماعة بني ليت، جماعة الحمراء، جماعة أولاء علي منصور، جماعة الواد؛
- جماعة الحسيمة، جماعة أمزورن، جماعة بني بوعياش، جماعة اجدير، جماعة تارجيست، جماعة عبد الغاية السواحل، جماعة أساكن، جماعة كتامة، جماعة تمساوت، جماعة مولاي احمد الشريف، جماعة تاغزوت، جماعة بني بوشيب، جماعة ايت يوسف وعلي، جماعة لوطا، جماعة امراطن، جماعة اربعاء تاوريرت، جماعة شقران، جماعة النكور، جماعة نفروين، جماعة ازمورن، جماعة ايت قمر، جماعة الرواضي، جماعة بني حذيفة، جماعة بني عبدالله، جماعة زاوية سيدي عبدالقادر، جماعة سيدي بوتيميم، جماعة زرقت، جماعة بني بشير، جماعة بني عمارت، جماعة سيدي بوزينب، جماعة بني بونصار، جماعة بني احمد اموكزن، جماعة بني بوفراح، جماعة اسنادة، جماعة بني جميل مسطاسة، جماعة بني جميل مكصولين؛
- جماعة العرائش، جماعة القصر الكبير، جماعة العوامة، جماعة زوادة، جماعة قصر ابجير، جماعة تطفنت، جماعة بوجديان، جماعة سوق القلة، جماعة بني غروس، جماعة عياشة، جماعة تزوروت، جماعة بني غرفط، جماعة زعرورة، جماعة الساحل، جماعة ريسانة الشمالية، جماعة ريسانة الجنوبية، جماعة سوق الطلبة، جماعة السواكن، جماعة أولاد اوشيح؛
- جماعة شفشاون، جماعة باب برد، جماعة أونان، جماعة تموروت، جماعة بني أحمد الشرقية، جماعة بني أحمد الغربية، جماعة واد الملح، جماعة المنصورة، جماعة أمتار، جماعة متبوة، جماعة ووزكان، جماعة بني رزين، جماعة بني سميح، جماعة باب تازة، جماعة بني دركول، جماعة بني صالح، جماعة فيفي، جماعة بني فعلوم، جماعة الدردارة، جماعة تنقوب، جماعة لغدير، جماعة بني سلمان، جماعة بني منصور، جماعة بني بوزرة، جماعة سطيحة، جماعة تزكان، جماعة تاسيفت، جماعة تلمبوط؛



- جماعة وزان، جماعة بني كلة، جماعة سيدي رضوان، جماعة ونانة، جماعة سيدي بوضير، جماعة سيدي أحمد الشريف، جماعة لمجاعة، جماعة ازغيرة، جماعة تروال، جماعة زومي، جماعة قلعة بوقرة، جماعة مقريصات، جماعة عين بيضاء، جماعة ابريكشة، جماعة اسجن، جماعة امزفورن، جماعة مصمودة؛

- جماعة المضيق، جماعة الفنيديق، جماعة مرتيل، جماعة عليين، جماعة بليونش؛  
- جماعة البخراويين، جماعة القصر الصغير، جماعة ملوسة، جماعة جوامعة، جماعة القصر المجاز، جماعة أنجرة، جماعة تغرامت؛

ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها مجتمعة في الاتفاقية ب "الجماعات"؛

- عمالات وأقاليم طنجة-أصيلة، تطوان، الحسيمة، العرائش، شفشاون، وزان، المضيق-الفنيديق، الفحص أنجرة؛

- ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها بعده مجتمعة ب "العمالات والأقاليم"؛

يشار إلى الجماعات وإلى العمالات والأقاليم مجتمعة في هذه الاتفاقية ب "الأطراف"



## ديباجة

في إطار انخراط الجماعات الترابية عموماً، والجماعات على وجه الخصوص في ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وعلى إثر صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بادرت الجماعات الواقعة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، بشراكة مع العمالات والأقاليم التابعة لنفس الجهة، اعتباراً لاختصاصاتها في ميدان التوزيع وكذا في ميدان تنمية المناطق القروية، إلى توحيد جهودها وتنسيقها من أجل الرفع من فعالية تدبير مرافق التوزيع، وتعميم خدماتها على المواطنين بمختلف مناطق الجهة، وترسيخ حكمة تدبير المرافق المذكورة.

وفي هذا الإطار، فإن توحيد مدار تدبير هذه المرافق على مستوى جهوي، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على نفس المستوى يعتبر شرطاً أساسياً لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي الهام، ومواجهة مختلف التحديات التي أصبح يطرحها القطاع على ضوء الإشكاليات المتعلقة بالموارد ومخاطر التغيرات المناخية، واعتباراً لضرورة اعتماد حلول جديدة ومستدامة لضمان تعميم واستمرارية هذه المرافق الحيوية.

ولذلك، فقد ارتأت الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة للتوزيع، التجمع في إطار مجموعة جماعات ترابية، يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصاً بالعالم القروي، بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين.

### اعتباراً لما سبق، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد من 141 إلى 148؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- مداوات مجالس الجماعات القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية طنجة-تطوان-الحسيمة للتوزيع مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛
- مداوات مجالس العمالات والأقاليم القاضية بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية طنجة-تطوان-الحسيمة للتوزيع مثلما هي مرفقة بهذه الاتفاقية؛

تم الاتفاق على ما يلي:



### المادة الأولى: إحداهات المجموعة

تحدث على مستوى جهة طنجة تطوان الحسيمة بمبادرة من الجماعات ومع العمالات والأقاليم مجموعة جماعات ترابية تسمى طنجة تطوان الحسيمة للتوزيع"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي بـ "المجموعة".

تحدث وتسير المجموعة طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد من 141 إلى 148 منه، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية: موضوع المجموعة

يُحدّد موضوع المجموعة في تدير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى النفوذ الترابي للجماعات الأعضاء بما في ذلك الإسهام في تزويد العالم القروي بخدمات المرفق المذكور. ولهذه الغاية تعهد الأطراف إلى المجموعة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدير المرفق المذكور طبقاً للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بمهام صاحب المرفق كما هو مُعرّف بمقتضيات القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

### المادة الثالثة: مقر المجموعة

تتخذ المجموعة مقراً لها بالنفوذ الترابي لجماعة طنجة. يمكن للمجموعة تغيير مقراً داخل نفوذ جماعة طنجة بقرار من رئيسها. غير أنه لا يمكن تغيير مقر المجموعة إلى خارج نفوذ جماعة طنجة إلا بمقرر لمجلسها. لا يكون المقرر المتعلق بتغيير مقر المجموعة قابلاً للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

### المادة الرابعة: المساهمات

تأخذ مساهمة الأطراف في المجموعة شكل مساهمات مالية تدفع لزوماً في حساب المجموعة قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية.

تُحدد المساهمة المالية السنوية للأطراف على الشكل التالي:

- باستثناء الجماعات المنصوص عليها وعلى مبالغ مساهماتها المالية في الجدول بعده، تُحدد المساهمة المالية لباقي الجماعات في مبلغ قدره عشرون ألف درهما (20.000 درهم).



- تحدد مساهمات الجماعات المشار إليها في الفقرة السابقة كالتالي:

طنجة	300.000 درهم
تطوان	100.000 درهم
الحسيمة	100.000 درهم
العرائش	100.000 درهم
شفشاون	100.000 درهم
وزان	100.000 درهم
المضيق	100.000 درهم
الفنيدق	100.000 درهم

- تحدد مساهمات مجالس العمالات والأقاليم في مبلغ مئة ألف درهما (100.000 درهم)

يمكن تغيير مبلغ وطبيعة المساهمة إن اقتضى الأمر ذلك بمقتضى اتفاقية ملحقه تصادق عليها مجالس الأطراف، ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

#### المادة الخامسة: إجبارية المساهمة

طبقا للتشريع الجاري بها العمل، تعتبر المساهمات المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نفقات إجبارية يتعين على الأطراف تسجيلها لزوما في ميزانياتها والأمر بصرفها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور وكذا المادة الرابعة أعلاه.

#### المادة السادسة: مجلس ومكتب المجموعة

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يتكون مكتب المجموعة من رئيس وأربعة (4) نواب ينتخبون من لدن مجلس المجموعة.

تسهر الأطراف على أن ينتخب مندوبوها بمجلس المجموعة رئيس مجلس المجموعة ونوابه من بين منتدبي الجماعات مقر العمالة أو الإقليم، ذات العدد الأكبر من السكان.



### المادة السابعة: مهام رئيس مجلس المجموعة

يمارس رئيس مجلس المجموعة في حدود غرض هذه الأخيرة الصلاحيات المخولة لرؤساء مجالس الجماعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14، ولاسيما فيما ما يتعلق منها بالإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتدبير العقارات والمنقولات التابعة للمرفق المذكور داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

### المادة الثامنة: الانسحاب من المجموعة

لا يمكن لأي جماعة ترابية عضو في المجموعة الانسحاب منها إلا بعد:

- إثباتها لأداء جميع التزاماتها المالية لفائدة المجموعة بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية أخرى ذات صلة؛
- تحمل كل إخلال بالالتزامات التعاقدية للمجموعة قد ينتج عن انسحاب الجماعة الترابية المعنية؛
- التأكد من عدم مساس انسحابها باستمرارية التدبير المتوازن للمرفق المعهود به للمجموعة وبالتوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير الذي قد تبرمه المجموعة؛

وفي جميع الأحوال، وطبقا للتشريع الجاري به العمل، لا يمكن أن تنسحب أية جماعة ترابية عضو في المجموعة إلا بناء على مقرر لمجلسها، وصدر قرار الإعلان عن انسحابها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### المادة التاسعة: حلول المجموعة محل الجماعات

تحل المجموعة تلقائيا في حدود موضوعها مثلما هو محدد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، محل الجماعات في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الأخيرة قبل إحداث المجموعة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة والإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل المخول تدبيره لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص داخل النطاق الترابي للمجموعة.

### المادة العاشرة: وضع الممتلكات العقارية والمنقولة للمرفق رهن تصرف المجموعة

تضع الجماعات جميع العقارات والمنقولات المخصصة لتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل رهن تصرف المجموعة في إطار إشرافها على تدبير المرفق المذكور. وتشمل على وجه الخصوص العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.



### المادة الحادية عشر: تدير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للمرفق

تعهد الجماعات إلى المجموعة بمهام تدير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة لمرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفقا لطريقة تدير المرفق المعتمدة، كما تعهد إليها، على وجه الخصوص، بتفعيل أحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه في حالة إبرام عقد التدير مع شركة جهوية متعددة الخدمات.

### المادة الثانية عشر: ممارسة الصلاحيات ذات الصلة بموضوع المجموعة

تعمل الأطراف عند ممارسة مجالسها أو رؤسائها لأي من الاختصاصات أو الصلاحيات التي قد تكون مرتبطة بمهام المجموعة على احترام مختلف أنظمة مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الذي تشرف عليه المجموعة، وكذا الالتزامات التعاقدية للمجموعة خاصة بمقتضى عقود تدير المرفق المذكور.

ولهذه الغاية، تخرض الأطراف على طلب رأي المجموعة بمناسبة عزم مجالسها أو رؤسائها اتخاذ أية مقررات أو قرارات تنظيمية قد يكون لها وقع مباشر على المرفق المعهود به إلى المجموعة.

### المادة الثالثة عشر: مدة المجموعة ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تحدث المجموعة لمدة غير محدودة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالإعلان عن تكوين المجموعة طبقا لأحكام المادة 133 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

### المادة الرابعة عشر: تسوية الخلافات









يعرض كل خلاف يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية أو بتنفيذها على السيد وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك قصد دراسة الحلول المناسبة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.



تأشيرة عامل إقليم الفحص أنجرة

العامل  
عبد الخالق مرزوقي



<p>جماعة القصر الصغير</p> <p>الرئيس: عبد الله البقالي</p> 	<p>جماعة البحراويين</p> <p>رئيس المجلس أدريس سلاوي الحسوزي</p> 	<p>مجلس إقليم الفحص - أنجرة</p> <p>الرئيس مصطفى الهروس</p> 
<p>جماعة القصر المجاز</p> <p>الرئيس عبد السلام الحسوزي</p> 	<p>جماعة جوامعة</p> <p>Le Président de la Commune Jouamaa LAMSAIAH MOHAMMED رئيس جماعة جوامعة محمد المسياح</p> 	<p>جماعة ملوسة</p> <p>رئيس المجلس الجهوي لجماعة ملوسة إسماعيل محمد الموسوي النخيمي</p> 
<p>جماعة تفرامت الرئيس</p> <p>عبد السلام الشلاف الحمود</p>  	<p>جماعة أنجرة</p> <p>الرئيس عبد السلام الخطاط</p> 